الباب الثانى

فيما يتعلق بالشاذروان

obeikandl.com

[توطئة][1]

هل هو من البيت أو خـارجه، وهل ورد فى السُّنة مـا يدل عليه؟ وهل ما نقله الإمام القـسطلانى فى (شرحه على البخارى) عن ابن رُشيـد (تصغير رُشد) من المالكيـة: أن الشاذروان لم يَرِدِ ذكرَهُ فى خـبر صحيح ولا سـقيم، ولم يذكرهُ أحد من قدماء المالكية غير ابن شاس، وتبعه ابن الحاجب!

قال: وهو مـأخوذ من الشافـعية. مُـسَلَمٌ عن ابن رشيـد موافق لمذهب مالك على خلافهِ؛ وهذا مضمون السـؤال الثانى الوارد إلينا من الأستاذ؛ وفيه فُصولٌ ثلاثة.

* * *

(١) العنوان من المحقق.

الفصل الأول

فى تحقيق ذلك
فى مذهب مالك

obeikandl.com

فـأقولُ: وبالله التـوفيق، إن جـمـهور المذاهب على أن الشـاذروان من البـيت، فَمنْ طافَ ببـعض شيء منه من داخلـه بأن أدخل يده فى هويه بكل طوافه، وهذا الذى عليه الاعتماد والمعـوّل فى المذهب وخلافه لا يلتفت إليه؛ فلذا اقـتصـر عليه العـلامة خليـل فى (متنه)، وخـاتمة المحقـقين الأميـر فى (مجموعهِ): ولم يذكروا فيه خلافًا، بل اقتصر جميع الشراح مع المتون، قديمًا وحديثًـا، على وجوبِ خـروج جميع البـدن عن الشاذروان، ونصَّ العـلامة الخُرشى[1] عليهِ.

قال: والمعنى أنه يجـب على الطائف بالبيت أنْ يجعـل بدنه فى طوافه خارجًا عن الشاذروان، وهو البناء المحـدودب فى أساس البيت؛ وذلك شرط فى صحة طوافه، والمُعـتَمد عندَ المؤلف(*): إن الشاذروان من اليت معـتمدًا على ما قاله سَند[2] وبن شاس، ومن تبعهما كابن الحاجب، والقرافى، وابن

(١) فى الأصل (الخرشى): وهو محمد بن عبـد الله الخراشى المالكى، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسب إلى قـرية (أبو خراش) من البـحيـرة بمصر، له (الشـرح الكبيـر على متن الخليل) و(الشرح الصغير على متن الجليل) أيضًا فى فـقه المالكية، و(الفرائد السَّنية شرح المقدمة السنوسية) فى التوحـيد. (ت ١١٠١هـ). ترجمته: سلك الدرر: ٤/ ٦٢؛ تاريخ الأزهر: ص ١٢٤؛ الألام: ٧/ ١١٨؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ١٠٢.

(*) ينظر: التـاج والإكليل: ٢/ ٤٠٣؛ مـواهب الجليل: ٧/ ٤٨٩؛ ٧/ ٤٩١، ٨/ ١، ٨/ ٢؛ شرح مـختـصر خليل الخـرشى: ٧/ ٣٨٣؛ حتشـية الدسـوقى: ٥/ ٣٩٩، منح الجليل: ٤/ ٢٦٣.

(٢) هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدى، أبو على، من شيوخ الطرطوشى وأبو الطل السلفى وأبو الحسن بن المشرف. من زهاد العلماء، فقـيه مالكى فاضل. له (الطراز شرح المدونة) لم يكمل، وله تآليف أخرى توفى بالإسكندرية سنة ٥٤١هـ. ترجمته: الديباج المذهب: ص ١٢٦؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ١٥٧.

جزى[1]، وابن جماعة التونسى[2]، وابن عبد السلام[3]، وابن هارون[4] فى (شرح المدونة) وابن راشد[5] فى (اللباب)، وابن معلى[6]، والتادلى[7]،

(١) ابن جزىّ المالكى: محمد بن أحمد بن جزى الكلبى، أبو القاسم، من غرناطة الأندلس، سمع ابن الشاطر وغيره، وأخذ عنه لسان الدين الخطيب وغيره. فقيه وأصولى مالكى. له (القوانين الفقهية فى تلخيص مذهب المالكية)، و(التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة×، و(تقريب الوصول إلى علم الأصول) توفى سنة ٧٤١هـ. ترجمته: شجر النور: ص ٢١٣؛ الأعلام: ٦/ ٢٢١؛ معجم المؤلفين: ٩/ ١١؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٦٨.

(٢) لعله يريد به بدر الدين بن جماعة الذى رأى الشاذروان فى سنة ٦٥٦هـ. شفاء الغرام: ١/ ١١٣. وابن جماعة الآخر هو عمر بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، أبو طالب الزُّهرى، المعروف بابن جماعة، ولد سنة ٣٤٨هـ، له مصنفات فى المناسك، (ت ٤٣٤هـ). ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٢٢٩؛ تاريخ بغداد: ١١/ ٢٧٤؛ طبقات الفقهاء للشيرازى: ص ١٠٤.

(٣) ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام بن يوسف، فقيه مالكى، إمام حافظ عالم بالحديث، ولى قضاء الجماعة بتونس، أخذ عنه جماعة كابن عرفة ونظرائه، له (شرح جامع الأمهات لابن الحاجب) فى الفقه، وله (ديوان فتاوى) (ت ٧٤٩هـ). ترجمته: الديباج المذهب: ص ٣٣٦؛ الأعلام: ٧/ ٣٦؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٢٠٨.

(٤) ابن هارون: هو على بن موسى بن هارون، أبو الحسن المغنوى، المالكى، فقيه مفتى فرضى، لازم ابن غازى وأخذ عنه وعن الونشريسى والزقاق والمقرى (ت ٩٥١هـ). شجر النور الزكية: ص ٢٧٨؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٣٤١.

(٥) ترجمنا له فى (رُشيد).

(٦) ابن معلى: لعله ابن أبى المُعلّى الأنصارى من الثالثة. ينظر: تقريب التهذيب: ص ٦٥٢.

(٧) التادلى: عبد الله بن محمد بن عيسى، أبو محمد، نسبة إلى تادلة، من جبالِ البربر بالمغرب قرب تلمسان وفاس؛ من علماء المالكية، فقيه أديب مفتى، روى عن عياض بالسماع (ت ٥٩٧هـ). ترجمته: شجر النور الزكية: ص ١٦٤؛ لسان الميزان: ٣/ ٣٤٣؛ الأعلام؛ مراصد الاطلاع: ١/ ٢٤٨؛ معجم البلدان: ٢/ ٥؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٥٧.

وابن فرحون[1]، ونقله ابن عرفة، ولم يتعقبه، وتبعه الآبى[2]، وهو المعتمد عند الشافعية. قال: وأنكر كونه من البيت جماعة من متأخرى المالكية والشافعية؛ فممن بالغ فى إنكاره من المالكية: الخطيب أبو عبد الله بن رشيد (مصغر رُشد)، انتهى.

ونَصَّ المجموع: وخُروج جميعه، أى الطائف، عن جميع الحجر والشاذروان، فيعتدل المقبل، انتهى.

ونصَّ العلامة الدسوقى على (الشرح الكبير)، على قول العلامة الدردير[3]: لو طافَ ويده على الشاذروان لم يَصُحْ لدخول بعض يدِه، فى

---

(١) ابن فرحون: إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون، فقيه مالكى ولد بالمدينة ونشأ بها وولى قضاءها، عالم فقيه بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء. له (تسهيل المهمات فى شرح جامع الأمهات) وهو شرح لمختصر ابن الحاجب، و(تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام) و(الديباج المذهب فى أعيان المذهب) (ت ٧٩٩هـ). ترجمته: نيل الابتهاج: ص ٣٠، شذرات الذهب: ٦/ ٣٥٧؛ معجم المؤلفين: ١/ ٦٨؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٢٦٠.

(٢) الآبى: محمد بن خليفة بن عمر، أبو عبد الله التونسى، الوشتانى، محدث وفقيه، حافظ، مفسر، ناظم، ولى قضاء الجزيرة سنة ٨٠٨هـ. أخذ عن ابن عرفة ولازمه له (شرح المدونة) و(إكمال الإكمال) فى شرح صحيح مسلم، و(تفسير القرآن). (ت ٨٢٧هـ) ترجمته: نيل الابتهاج: ص ٢٨٧؛ البدر الطالع: ٢/ ١٦٩؛ معجم المؤلفين: ٩/ ٢٧٨؛ الأعلام: ٦/ ٣٤٩؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٨ - ٩.

(٣) الدردير: هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوى، أبو البركات. فاضل من فقهاء المالكية، ولد فى بنى عدى بمصر، وتعلّم بالأزهر، وتوفى بالقاهرة، له: (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) و(منح القدير) شرح مختصر الخليل، فى الفقه (ت ١٢٠١هـ). ترجمته: شجرة النور الزكية: ص ٣٥٩؛ تاريخ الجبرتى: ٢/ ١٤٧؛ الأعلام: ٣/ ٢٣٢؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ١١٢.

هوى البيت، وما ذكره من أنَّ الشاذروان من البيت هو الذى عليه الأكثر من المالكية والشافعية، وذَهبَ بعضهم إلى: أنه ليسَ من البيتِ.

قال الحطاب: وبالجملة فقد كثر الاضطراب فى الشاذروان، وصرح جماعة من الأئمة المُقتدى بهم، بأنَّهُ من البيت، فيجب على الشخص الاحتراز فى طوافهِ، وإنه إذا طاف، وبعض بدنهِ فى هويه، أنه بعيد ما دامَ بمكة، فإنْ لم يذكر ذلك بعد من مكة، فينبغى أنّه لا يلزمه الرجوع والمراعاة لمن يقول: إنه ليس من البيت، انتهى.

إذا علمت هذا ظهر لك أنَّ ما نقله الإمام القسطلانى عن ابن رُشيد، طريقة مرجوة فى المذهب، وأن قول الإمام القسطلانى عنه: إنّه لم يقل به أحدٌ من قدماء المالكية غير مسلم[1] لابن رشيد، لما علمت مما نقله الإمام الخرشى[2] عن الأئمة الأعيان، وقول الحطاب: وصرّح جماعة من الأئمة المقتدى بهم، بأنه من البيت، فكيفَ ينظر لقول ابن رشيد: إنه لم يذكره أحدٌ من قدماء المالكية مع هؤلاء الأئمة المتقدم ذكرهم آنفًا؛ ولذا أقتصر عليه الإمام خليل بقوله: وخروج كل البدن عن الشاذروان، ومثله الإمام الأمير، والإمام الدردير، ولم يذكروا خلافًا فاضلاً عن اعتباره مرجوحًا؛ فلو كان لقول ابن رُشيد قوة فى المذهب لنبهوا على وجود الخلاف فى المتون، كما هو للقواعد المقررة فى ذلك، فَعَدم التفاتهم إليه رأسًا دليل على عدم اعتباره، فحينئذٍ ارتكان الإمام القسطلانى على القول بأنّه ليس من البيت تعويلاً على ما لابن رُشيد نظر لما اطلع عليه فقط. وإلا فها هى شروح المذهب ومتونه ناطقة

(١) يريد الحديث الذى رواه مسلم (خذوا عنى مناسككم).

(٢) يريد به (الخراشى) السابق الذكر.

بكونهِ من البيت، وهم حجّة فى النقل. فالواجب علينا اتباع ما نقلوه، واعتمدوه، ولم يعولوا على خلافه، والله يرشدنا جميعًا لاتباع الحق والصواب، بجاه سيد الأحباب ﷺ وشرَّفَ وعظّمَ.

* * *

obeikandl.com

الفصل الثانى

فى تحقيق ذلك على مذهب الإمام الشافعى

obeikandi.com

قد سبقَ لك ما يفيد بالنص الـصريح: إن الشاذروان من البيت، وعبارة (المنهاج) السابقة للإمام النووى[1]، ولو مشى على الشاذروان، أو مسَّ الجُدار فى موازاتهِ، أى مسامتة له، أو أدخل شيـئًا من بدنه لم تَصُحَّ طوفته، وعبارة شيخ الإسلام فى (منهجه): فيجب كونه خارجًا بكلِّ بدنه عنه حتى شاذروانه وحجـره للاتباع مع خبـر مسلم[2]: «خذوا عنى منـاسككم». قال[3]: فإن خالف شيئًا من ذلك لم يُصَحْ طوافَهُ.

قال المحـشى البجيرمى: قـوله: بكل بدنه فلو مسَّ البيت بيده، مـثلاً، وأدخل جـزءًا منه فى هواء الشاذروان، أو هـواء غيـره من أجزاء البـيت، لم تَصحْ بعض طوفـتهِ، وليس الثـوب كالبدن على المعـتمـد خلافًا لـلشويرى، وقَولَهُ[4]: شاذروان - بفتـح الذال المعجمة - وهو الخـارج عن عرض جدارِ البيت، مرتفـعًا عن وجهِ الأرضِ، قدر ثلثى ذراع تركتـه قُريش عند بنائهم له لضيق النفـقة، أى قلة الدراهم الحلال التى يصرفـونها فى البناء، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

---

(١) مغنى المحتاج، وفيه شرح المنهاج. ينظر: النص وشرحه: ٢/ ٢٦٣ - ٣٦٤.

(٢) سبق تخريجه عن مسلم رقم (٣١٢٤).

(٣) مغنى المحتاج: ٢/ ٢٦٤.

(٤) مغنى المحتاج: ٢/ ٣٦٣ (الشرح).

الفصل الثالث

فى تحقيق كون الشاذروان من البيت أو خارجه عند أبى حنيفة

وعلى كلٍ: هل يجب خروج جميع بدنه عنه، ولو على القول: بأنه ليس منه. قال المحقق ابن عابدين: الشاذروان هو الأفريز[1] المُسنّم الخارج عن عَرضِ جدار البيتِ قدر ثلثي ذراعٍ. قيل: إنه من البيت حين عمرّته قريش كالحَطيم، وهو ليس منه عندنا، لكن ينبغي أن يكونَ طوافَهُ وراءه خروجًا م الخلاف كما في (الفتح)، و(اللباب)[2]، وغيرهم، انتهى.

إذا علمت أن هذا تَبينَ لَكَ أنّه في المذاهب الثلاثة: يجب خروج جميع البَدن عن جميع الحَجر، والشاذروان، غير أنَّ الشاذروان عند أبي حنيفة، ليس من البيت؛ وإنّما وجوب خروج جميع البدن عنه عنده احتياط مراعاة لمذهب الغير، وأنَّ ثبوت كون الحجر من البيت ظَنْيٌّ عند المذاهب الثلاثة لا تواترًا لما علمت سابقًا أنه لم يروَ إلا عن السيدة عائشة، فحينئذٍ توافق في الحجر مالك والشافعي وأبو حنيفة على أنه من البيت وثبت ظَنًّا، وكذلك الشاذروان عند مالك، والشافعي، وأبي حنيفة[3] ليست منه ومنشأ الخلاف مبنيٌ على الخِلاف في فهمِ قوله، عليه الصلاة والسلام، للسيدة عائشة: إنَّ قومك حين بنوا الكعب اقتصروا عن قواعد إبراهيم.

---

(١) الإفريز: كلمة تركية الأصلى تعنى البناء، ومعناه نقشٌ وزُخرف Efriz. ينظر: معجم الألفاظ والمصطلحات الأجنبية في اللغة العامية العراقية: ص ٢٤ - ٢٥.

(٢) (الفتح) هو فتح الباري لابن حجر، و(اللباب) لابن راشد.

(٣) هو النعمان بن ثابت، أحد الأئمة الأربعة، مؤسس المذهب الحنفي، يعرف بالإمام الأعظم (ت ١٥٠هـ) غنى عن التعريف، ترجمته: الجواهر المضيئة: ١/ ٢٦؛ تاريخ بغداد: ١٣/ ٣٢٣؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ١٠٠.

فالذى عليه الجمهور من مذهب مالك والشافعى: إن الاقتصار عن قواعد إبراهيم شامل لما ترك من الحجر، ومحل الشاذروان. وخصَّه الإمام الأعظم بالحجر دون الشاذروان حديث الصحيحين، رضى الله عنهما، يشهد بظاهره لأبى حنيفة بالتخصيص، ونَصَّهُ عن عائشة، رضى الله تعالى عنها[1]: سألَتُ النبى ﷺ عن الجُدر، أى الحجر، أمِن البيت هو؟! قال: نعم: قلت: فمله أن يدخلوه فى البيت! قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت: فما شان ما به مرتفعًا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤوا. وحديث مسلم عنها عن رسول الله ﷺ[2]: ستة أذرع من الحجر من البيت، وما زاد ليس منه. ورواية الترمذى[3]، والنسائى، وأبى داود بطرق كلهم عن عائشة، قالت[4]: كنت أحب أن أُصلى فى البيت، فأخذ ﷺ بيدى وأدخلنى الحجر، وقال[5]: صَلِى فيه، فإنّما هو قطعة من البيت، ولكن قومك اقتصروه حين بنوا البيت، وأخرجوه من البيت.

---

(١) البخارى، الحديث رقم (١٥٨٤) وفى الفتح: ٥/ ١٠٩ وفى الصحيح: ١/ ٣٥٩.

(٢) فتح البارى: ٥/ ١١٠. سبق تخريجه، ولكن لاحظ رأى اللخمى من المالكية.

(٣) الترمذى: هو محمد بن عيسى، من أئمة الحديث وحفاظه (من ترمذ على نهر جيحون) يضرب به المثل فى الحفظ، له: (الجامع الكبير) المعروف بالسنن، و(الشمائل النبوية)، و(التاريخ)، و(العلل) فى الحديث. (ت ٢٧٩هـ). ترجمته: الأساب: ص ٩٥؛ تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٤٤؛ الثقات: ٩/ ١٥٣؛ سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٧٠؛ وفيات الأعيان: ٤/ ١٩٩؛ طبقات الفقهاء للشيرازى: ص ١٠٥؛ تاريخ بغداد: ١/ ٢٦٥؛ الوافى بالوفيات: ٢/ ٧٠؛ طبقات الشافعية الكبرى: ١/ ٢٨٨؛ العبر: ٢/ ١٠٣ (للذهبى ط المنجد)؛ شذرات الذهب: ٢/ ٢٢٠؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٢٨.

(٤) فتح البارى: ٥/ ١٠٩ (كتاب الحج).

(٥) أخبار مكة للأزرقى: ١/ ١٧١؛ صحيح مسلم برقم (٣٩٩) من (١٣٣٣).

وفى (شرح) الإمام الزرقانى على (المُوطـأ) رواية عن (صحيح مسلم)، قالت: قال ﷺ[1]: إن قومَكِ اقتصروا فى بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشِّرك أعدتُ ما تركوا منه، فـإن بدا لقومك من بعدى أن يبنوا فهَلمى لُريك ما تركوا منه، فأراها قريبًا من سبعة أَذْرُع.

وفى (الشرح) المذكور: إنه لا تنافى بين رواية سبـعة أذرع، ورواية ستة أذرع وخمـسة أذرع؛ فإنّ رواية الأقل: أُريد بهـا ما عدا السـرجة[2] التى بين الركن والحجر. قـال: وهذا الجمع أولى من دعوى الاضطراب والطّعن؛ لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه، بحيث يتعذر الترجيح، أو الجمع. ولم يتعذر - هنا - وإطلاق اسم الكل على البعض سـائغ مجازًا؛ قاله الحافظ[3] فى (الفـتح) فهذه الأحـاديث بحسب ظاهـرها تقوى مـا للإمام أبى حنيـفة، ورواية الاطلاق اسـتند إليـهـا مالك والشـافـعى كـمـا فى (الصحـيـحين)؛ ونصّها[4]: «لولا أنَّ قومك حـديثو عهـد بالجاهليـة لأمرت بالبيت فَـهُدِم، فأدخلت فيه، ماا أُخرجَ منه وألزقـته بالأرض، وجعلتُ له بين: بابًآ شرقيًا، وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم».

---

(١) صـحيح مـسلم الأحـاديث: (١٣٣٣/ ٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٥).

(٢) ينظر: لسان العرب: مادة (سرج).

(٣) لعله يريد الحـافظ ابن حجـر العسقـلانى، فى كتـابه (فتح البـارى) فى شرح (صـحيح البخارى).

(٤) صحـيح البخـارى: (١٥٨٣ و١٥٨٤ و١٥٨٦) وصحيـح مسلم: (١٣٣٣/ ٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ - ٤٠٤)؛ موطأ مالك (٤٧٩) باب استلام الركن.

قال خاتمة الحفاظ الإمام العسقلانى فى (الفتح)[1]، وفى الحديث فوائد منها: أن يترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد؛ ومنها: استئلاف الناس إلى الإيمان، ومنها: اجتناب ولى الأمر ما يتسارع الناس إلى إنكاره.

وما يخشى منه تولد الضرر عليه فى دين أو دنيا، وتآلف قلوبهم لما يترك فيه أمر واجب كما عدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك، وتقديم الأهم على الأهم من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بُدِئ بدفع المفسدة، ويؤخذ منه، أيضًا، حديث الرجل مع أهله فى الأمور العامة، وفيه سَدُّ الذّرائع، ونقل الإمام ابن بطال[2] عن بعض العلماء: أنَّ الحامل له، عليه الصلاة والسلام، على الترك خشية أن يسنبوه إلى الانفراد[3] بالفخر دونهم بدليل رواية الشيخين[4]: أخاف أن تنفر (بالفاء) فى رواية: إن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر فى البيت، وأن ألصق بابه إلى الأرض.

---

(١) أى (فتح البارى) لابن حجر لعله يشير إبقاء بناء ابن الزبير فى الفتح: ٥/ ١٠٤ وما بعد.

(٢) ابن بطال: هو على بن خلف بن عبد الله بن بطال، ويعرف باللجام، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، فقيه مالكى، نقل عن ابن حجر فى (فتح البارى)، له (الاعتصام) فى الحديث. (ت ٤٤٩هـ) ترجمته: الأعلام: ٥/ ٩٦؛ شذرات الذهب: ٣/ ٢٨٦؛ معجم المؤلفين: ٧/ ٨؛ شجر النور الزكية: ص ١١٥؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٤٥.

(٣) من الحاشية (الانفراد).

(٤) أى مسلم والبخارى الآنفة الذكر.

ورواية مسلم عن الزبير[1]، وليس[2] عندى من النفقة ما يقوينى على بنائه، فأدخلتُ فيه من لحجر قدر خمسة أذرع، إذا علمت هذا تبيّنَ أن الشاذروان مندرج فى عموم ما أخرجته قريش من البيت عن قواعد إبراهيم عملاً بالأحاديث المطلقة فى الاقتصار عن القواعد، وخصَّهُ الإمام الأعظم بالحجر عملاً بالأحاديث المقيدة، ولكل وجهة، رضى الله تعالى عنهم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، وذريته وآل بيته، وسلّم وعظّم وشرّف، كلما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

---

(١) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسماء، أبو عبد الله القرشى الأسدى، صحابى من العشرة المبشرين بالجنة، أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم، حوارى رسول الله ﷺ، هاجر الهجرتين. قتل فى حرب الجمل سنة ٣٦ هـ. ترجمته: الإصابة فى تمييز الصحابة: ٥/ ٧؛ تقريب التهذيب: ص ١٦٥؛ حلية الأولياء: ١/ ٨٩؛ نسب قريش: ص ٢٠ - ٢٢؛ سير أعلام النبلاء: ١/ ٤١؛ المعارف: ص ١٢٩؛ التاريخ الكبير: ٣/ ٤٠٩؛ الجرح والتعديل: ٣/ ٥٧٨؛ مشاهير علماء الأمصار: ص ٩؛ الاستيعاب: ٤/ ٣٠٨؛ صفوة الصفوة: ١/ ١٣٢؛ أسد الغابة: ٢/ ٢٤٩؛ تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٩٤؛ تهذيب الكمال: ص ٤٢٩؛ دول الإسلام: ١/ ٣٠؛ العبر: ١/ ٣٧؛ العقد الثمين: ٤/ ٤٢٩؛ تهذيب التهذيب: ٣/ ٣١٨؛ خلاصة تذهيب الكمال: ص ١٢١؛ ٤/ ٤٢٩، تهذيب التهذيب: ٣/ ٣١٨؛ خلاصة تذهيب الكمال: ص ١٢١؛ خزانة الأدب: ٢/ ٤٦٨؛ تهذيب تاريخ دمشق: ٥/ ٣٥٨؛ تاريخ الإسلام: ٢١/ ١٥٣.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى: ٣/ ٤٧٤ - ٤٧٥. وينظر نص الحديث رقم (٣٢٣٦) فى صحيح مسلم.